وقن بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه ولو على غير معين
وان وجبت نفقتهم والواجب عن كل راس صاع وهو قدحان
بالمصري الا سبعي قدح تقريبا هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا كالاقط
والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واربعة ارطال ونصف وربع رطل
وسبع اوقية بالمصري وانما يجزي صاع سليم من العيب فلا
يجزئ المعيب بنحو غش او سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه ولا
اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم يعبه وجب بلوغ
خالصه صاعا ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه من غالب قوت البلد
سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن
والجبن بشرط ان يكون في كل منها زبدة لبعض لثبوت بعض
المنصوصات والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما المخيض والسمن
واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكوة فيها والاقط
واللبن والجبن المنزوعي الزبد فلا يجزي شيء منها وان كان
قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك
بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي لانها وجبت عليه ابتداء
ثم تحملها المؤدي فلا يجزي من غالب قوت المؤدى عنه ولا
من غالب قوت محل المؤدي او قوته لتشوق النفوس لحال الغالب
في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى

ويجزي كل منها اي الثلثة المذكورة وهي الاقط واللبن والجبن ومنه يعلم ان الاقط المعروف الان بالمدينة المعروف بالمعنيد لا يجزيه لانه من مخيض

عنه

عنه لا بلد المؤدي فلو كان الرقيق والزوجة مثلا ببلد والسيد
او الزوج ببلد اخر صرفت من غالب قوت البلد الرقيق او الزوجة
على مستحق بلدهما لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف
النواحي والازمان والعبرة بغالب قوت البلد في السنة لا غالب
وقت الوجوب ويجزئ الاعلى في الاقتيات وان كان انقص
في القيمة عن الادنى فيه ولا عكس فالتمر اعلى اقتياتا من
الزبيب والشعير اعلى منهما وان قدر على بعضه اي الصاع فقط
اي دون باقيه اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وعند
الضيق يجب ان يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد
ثم ولده الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم الام
وانما قدمت الام في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة
فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف
بشرفه ويجوز للمالك دون الولي التعجيل في زكوة الفطر
بعد دخول رمضان فيجوز اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان
لانعقاد السبب الاول اذ هي تجب بسببين رمضان والفطر
منه فجاز تقديمها على احدهما دون تقديمها عليهما كزكاة
المال وسياتي شرط اجزاء المعجل وسن اخراج الفطرة نهارا
وكونه بعد فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد ان فعلت

Copyright © King Saud University